

## تقديم

كان أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي<sup>(١)</sup>، ألقى القضاة وأحد أئمة الفقهاء الشافعيين، وله تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه، وكان ثقة، وتولى قضاء بلدان شتى، ثم سكن بغداد وتوفي بها عام ٤٥٠هـ (١٠٥٨م). ودفن بمقبرة باب حرب. وقد ولد الماوردي (نسبة إلى بائع ماء الماوردي) عام ٣٦٤هـ (٩٧٥م)، ودرس بالبصرة وبغداد، وكان مفكراً حسن التأليف؛ كما ظهر من كتبه التي وصلت إلينا، وهاك أهمها:

- الحاوي الكبير في فروع الفقه الشافعي.

- تفسير القرآن الكريم.

- أدب الدنيا والدين.

---

(١) انظر ترجمته في الذهبي، سير أعلام النبلاء ١١/ ١٦٢، وابن خلكان، وفيات الأعيان ١/ ٤١٠؛ وياقوت، معجم الأدباء ١٥/ ٥٢، وابن حجر، لسان الميزان ٤/ ٢٦٠؛ وابن العرادي، شذرات الذهب ٣/ ٢٨٥، وأبي الفتح، مرآة الجنان ٣/ ٧٢، وابن كثير، البداية ١٢/ ٨٠، وكحالة، معجم المؤلفين، ٧/ ١٨٩، والزركلي، الأعلام، ٤/ ٣٢٧، وجورجي زيدان، تاريخ آداب اللغة العربية ١/ ٦٤٢.

- نصيحة الملوك.

- تسهيل النظر وتعجيل الظفر.

- أعلام النبوة.

- كتاب الأمثال والحكم.

- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الذي نشر زيدته في هذا الكتاب.

وقال الماوردي في مقدمة هذا الكتاب: "ولما كانت الأحكام السلطانية بولاية الأمور أحق، وكان امتزاجها بجميع الأحكام يقضهم عن تصفحها مع تشاغلهم بالسياسة والتدبير، أفردت لها كتاباً امتثلت فيه أمر من لزم طاعته؛ ليعلم مذاهب الفقهاء فيما له منها فيستوفيه، وما عليه منها فيوفيه؛ توجيهاً للعدل في تنفيذه وقضائه؛ وتحريماً للنصفة في أخذه وعطائه".

وقد نشر كتاب الأحكام السلطانية في عدة طبعات<sup>(١)</sup>.

والله ولي التوفيق

د. عبد الحميد صانغ حمدان

(١) انظر مركيس، معجم المطبوعات ١٦١١/٢؛ وطبعة بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.

﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال الشيخ الإمام أبو الحسن الماوردي: الحمد لله الذي أوضع لنا معالم الدين، ومنّ علينا بالكتاب المبين، وشرع لنا من الأحكام، وفصل لنا من الحلال والحرام، ما جعله على الدنيا حكماً تقررت به مصالح الخلق، وثبتت به قواعد الحق، ووكل إلى ولاية الأمور ما أحسن فيه التقدير، وأحكم به التدبير، فله الحمد على ما قدر ودبر، وصلواته وسلامه على رسوله الذي صدع بأمره وقام بحقه، محمد النبي وعلى آله وصحابه.

ولما كانت الأحكام السلطانية بولاية الأمور أحق، وكان امتزاجها بجميع الأحكام يقطعهم عن تصفحها مع تشاغلهم بالسياسة والتدبير، أفردت لها كتاباً امتثلت فيه أمر من لزم طاعته؛ ليعلم مذاهب الفقهاء فيها له منها فيستوفيه، وما عليه منها فيوفيه؛ توخياً لنعديل في تنفيذه وقضائه، ونحريراً للنصفة في أخذه وعطائه، وأنا أسأل الله تعالى حسن معاونته، وأرغب إليه في توفيقه وهدايته، وهو حسبي وكفى.

(أما بعد) فإن الله جلت قدرته ندب للأمة زعيماً خلف به النبوة، وحاط به الملة، وفوض إليه السياسة؛ ليصدر التدبير عن دين مشروع،

وتجتمع الكلمة على رأى متبوع، فكانت الإمامة أصلاً عليه استقرت  
قواعد الملة، وانتظمت به مصالح الأمة حتى استتبنت بها الأمور  
العامة، وصدرت عنها الولايات الخاصة، فلزم تقديم حكمها على كل  
حكم سلطاني، ووجب ذكر ما يختص بنظرها على كل نظر ديني؛  
لترتيب أحكام الولايات على نسق متناسب الأقسام، متشاكل  
الأحكام.

والذى تضمنه هذا الكتاب من الأحكام السلطانية والولايات  
الدينية عشرون باباً؛ فالباب الأول: فى عقد الإمامة، والباب الثانى: فى  
تقليد الوزارة، والباب الثالث: فى تقليد الإمارة على البلاد، والباب  
الرابع: فى تقليد الإمارة على الجهاد، والباب الخامس فى الولاية على  
المصالح، والباب السادس: فى ولاية القضاء، والباب السابع: فى  
ولاية المظالم، والباب الثامن: فى ولاية النقابة على ذوى الأنساب،  
والباب التاسع: فى الولاية على إمامة الصلوات، والباب العاشر: فى  
الولاية على الحج، والباب الحادى عشر فى ولاية الصدقات، والباب  
الثانى عشر: فى قسم الفىء والغنيمه، والباب الثالث عشر: فى  
وضع الجزية والخراج، والباب الرابع عشر: فيها تختلف أحكامه من  
البلاد، والباب الخامس عشر: فى إحياء الموات واستخراج المياه،  
والباب السادس عشر: فى الحمى والأرفاق، والباب السابع عشر: فى  
أحكام الإقطاع، والباب الثامن عشر: فى وضع الديوان وذكر أحكامه،  
والباب التاسع عشر: فى أحكام الجرائم، والباب العشرون: فى أحكام  
الحسبه.